

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٥ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٨ / ٣ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

توفي رجل وخلف أم وأب وعنده راتب شهري كم نصيب كل واحد منهما؟

الجواب:

يرجع الأمر فيه إلى الجهات المختصة بتوزيع رواتب الوفيات فهو إعالة من الولاية وليس ميراثا ولا بأس أن يقسم ثلثان للأب وثلث للأم بالتراضي.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590